

October 2016

## Disclosure of the invention before the Award of the patent And its Impact on the Novelty Standard

Ibrahim Obeidat

Assistant Professor of Commercial law - Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan,  
ibraheemo@yu.edu.jo

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Intellectual Property Law Commons](#)

---

### Recommended Citation

Obeidat, Ibrahim (2016) "Disclosure of the invention before the Award of the patent And its Impact on the Novelty Standard," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2016 : No. 68 , Article 9.

Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2016/iss68/9](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss68/9)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

## Disclosure of the invention before the Award of the patent And its Impact on the Novelty Standard

### Cover Page Footnote

Dr. Ibrahim Obeidat Assistant Professor of Commercial law - Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan  
ibraheemo@yu.edu.jo

## الكشف عن الاختراع قبل نيل البراءة وأثره على معيار الجودة (دراسة مقارنة)\*

د. إبراهيم محمد عبيدات\*

### ملخص البحث

لما كان الاختراع يعد من أهم العناصر الأساسية في عملية نمو وتطور الحياة الاقتصادية للدول، فقد اتجهت التشريعات لإقرار معايير هامة تتوقف عليها الحماية القانونية للاختراع تتمثل بالجدة والابتكار والتطبيق الصناعي، وقد أثار المعيار الأول جدلاً واسعاً لدى الفقه القانوني تركزت محاوره بمفهوم الجدة ونطاقها وآلية تطبيقها توافقاً مع عنصر السرية، ونظراً لأهمية الجدة التي يتوقف عليها وجود الحماية القانونية أو عدمها؛ فإنها كانت محور هذه الدراسة التي هدفت لتوضيح الوسائل والطرق التي تضمن للاختراع إحاطته بالحماية القانونية من خلال بيان الأحكام القانونية التي تمكن المخترع من المحافظة على جدة الاختراع في ظل أوضاع يسودها ضبابية التطبيق، ويُرد ذلك إلى الأوضاع التي تسبق التقدم لبراءة الاختراع وما يلزمها من كشف عن سرية الاختراع وارتباطها بمعيار الجودة؛ ففي أوضاع معينة يؤدي الكشف عن الاختراع لدخوله في الفن الصناعي السائد لأنه يفقد الجودة، وفي أوضاع أخرى لا يدخل الاختراع في الفن الصناعي السائد لأن الكشف لا يُفقد معيار الجودة وبالتالي تتحقق فيه الحماية القانونية بحصوله على براءة اختراع.

\* أجزيت للنشر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢.

\* أستاذ القانون التجاري المساعد / قانون ملكية فكرية - كلية القانون - جامعة اليرموك .

## المقدمة

بدأت فكرة الإنتاج التي تعتمد على ثمرة الأفكار وحرية تطبيقها دون معوقات تبلور وتظهر كواحدة من أهم المكنات الاقتصادية الفاعلة، مما حدا بالبشرية إلى إيجاد نظام يحمي هذه الأفكار من التشويه والضياع لفائدتها وخير بقائها فنشأت الاختراعات، الأمر الذي تطلب تأسيس نظام ملكيتها ضماناً لهذه الحقوق، من هنا ظهر الاختراع كمفهوم قانوني فُسر بأنه فكرة إبداعية جديدة تجول في خيال مبدعها القادر على تجسيد وتنفيذ هذه الفكرة على أرض الواقع بولادة اختراع يفيد في تقدم البشرية وفي باحتياجاتها من جهة، ويمنح المخترع حقوقاً استثنائية للمحافظة على ملكية اختراعه بعد الوفاء بالمتطلبات القانونية لاستحقاق تلك الحماية من جهة أخرى.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة بعدة محددات يمكن إيجازها على النحو التالي:

أولاً: تعتبر الاختراعات من أهم مفردات الملكية الفكرية بما تجسده من قيم فكرية ومادية تساهم في تطور ونمو الدول اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، بالإضافة إلى أنها تعدّ من ركائز العملية الاقتصادية عموماً.

ثانياً: تتحقق الحماية القانونية للاختراع إذا استوفت ثلاثة معايير أساسية هي: الجدة، والابتكار، والقابلية للتطبيق الصناعي، ويعد المعيار الأول من أهم تلك المعايير لما يعنيه من وجود أو عدم للاختراع، كما أن الحماية القانونية للاختراع لا تتحقق إلا بوجوده على الإطلاق، وهذا يعني بالضرورة محافظة المخترع على سر اختراعه لحين إيداعه لنيل البراءة، وإذا ما تخلف عن ذلك وتم الكشف عن سرية هذا الاختراع؛ فإن هذا يعني فقدانه لمعيار الجدة ودخوله في الفن الصناعي السائد،

وبالتالي لا يمكن الحصول على براءة عن ذلك الاختراع.

ثالثاً: إن أهمية هذا الموضوع تتمثل بالتطرق لبيان الأحكام القانونية للكشف عن سرية الاختراع قبل الحصول على البراءة، من خلال بيان الأحوال التي يجوز فيها الكشف عن الاختراع مع احتفاظه بالجدّة؛ وتلك التي تُفقد معيار الجدّة وتُدخله في الفن الصناعي السائد.

### إشكالية الدراسة:

حينما يكشف المخترع عن سر اختراعه للمجتمع للإفادة منه يجب على الأخير إيفاء المخترع حقه في استثمار الاختراع وحمايته من التعدي عليه، لهذا أوجدت الدول تشريعات تنظم ملكية الاختراع، وتفي المخترع حقه من خلال منحه براءة اختراع بعد أن يفي بكافة الواجبات والمعايير التي تتطلبها تلك التشريعات، ومن أهمها إيداع طلب تسجيل هذا الاختراع لدى الجهة المختصة. ولكن يبقى التساؤل فيما إذا غفل المخترع عن هذا الواجب ولم يلجأ إلى تسجيل اختراعه وتسرب سر هذا الاختراع إلى الغير، سواء عن طريقه أو عن طريق المكلف بحفظ سره، فما هو مصير الاختراع؟ وهل يبقى جديداً؟ أم تزول عنه هذه الصفة التي هي شرط أساسي لحماية الاختراع؟.

### منهج الدراسة:

تتسم هذه الدراسة بالصبغة الوصفية والتحليلية لأنها تركز على وصف وتحليل القواعد التي أقرتها التشريعات والاتفاقيات ضمن نصوصها، وكذلك المبادئ القضائية والاتجاهات الفقهية لأجل الوصول إلى مفاهيم محددة تتلاءم وواقع الدراسة لتسهيل تحقيق النتائج المرجوة منها؛ وعلى ذلك تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وبما أن المبادئ الرئيسية بشأن الاختراعات تم إقرارها بموجب الاتفاقيات الدولية التي انعكست على التشريعات الوطنية بالضرورة، فكان لا بد من البحث في تلك المبادئ ومقارنتها بالتشريعات المقارنة لبيان مدى الاتفاق

والاختلاف -إن وُجد- ضمن معايير الحدود الدنيا لحماية الاختراع، وعلى هذا الأساس تم الاعتماد بشكل كبير على المنهج المقارن للوفاء بهذا الهدف، وبهذا يتحقق في هذه الدراسة غايتها التي تهدف إلى بيان مدى استجابتها للإشكالية بأسلوب يعطي تصوراً واضحاً عن موضوع الدراسة وما ترمي إلى تحقيقه.

### تقسيم الدراسة:

تصدت هذه الدراسة للإجابة على الإشكاليات من خلال طرحها لهذه المفاهيم في محورين رئيسيين يليان حاجتها في بيان ماهية وأهمية الموضوع وحيثياته، وصولاً إلى الإدراك الشامل للنتائج المرجوة من الدراسة، وعلى ذلك تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: الأول منهما يتصدى لمفهوم الجدة في الاختراعات، ويبحث في بيان ماهية الاختراع والبراءة التي يستحقها كقاعدة قانونية توجب حمايته كمطلب أول، وكذلك في تعريف شرط الجدة وعلاقته بسرية الاختراع كمطلب ثانٍ. أما المبحث الثاني، فيبحث في حدود الكشف عن سرية الاختراع، من حيث بيان الكشف المترتب عليه فقدان الجدة في الاختراع كمطلب أول، وبيان الكشف الذي لا يترتب عليه فقدان الجدة في الاختراع كمطلب ثانٍ. وقد تم بحث هذا الموضوع في التشريع الأردني والتشريع المقارن، وكذلك في الاتفاقيات الدولية بحثاً تفصيلاً متعمقاً، وذلك من خلال الرجوع إلى مراجع متعددة بحثت فيه.

### المبحث الأول:

#### مفهوم الجدة في الاختراعات

أولت الدول اهتماماً واسعاً بحقوق الملكية الفكرية على وجه العموم، وأخذ هذا الاهتمام شكلاً متسارعاً يتلاءم مع التطور الشامل في المجتمعات البشرية وخصوصاً في المجالات الصناعية، فبرزت لدينا تشريعات الملكية الصناعية بشكل كبير لتتلاءم مع هذه التطورات، وقد تبوأ تشريعات براءات الاختراع الأولوية في اهتمامها لما لها من تأثير كبير على العمليات الاقتصادية عموماً. يتطرق هذا المبحث

بوجه عام لتعريف الجدة وعلاقتها بالسرية في مجال الاختراعات، وقبل الخوض في مفهوم السرية لابد من التطرق بإيجاز وإحاطة لمفهوم الاختراع والبراءة التي يستحقها، وذلك لإضفاء سمة الشمولية على هذه الدراسة، لهذا سيتم تعريف الاختراع والبراءة التي يستحقها في المطلب الأول، ومن ثم البحث في شرط الجدة الذي يبين أهمية السرية تفصيلاً في المطلب الثاني.

## المطلب الأول:

### ماهية الاختراع

تبرز أهمية الاختراع باعتباره ثمرة الفكر الإنساني الذي يتجسد على أرض الواقع بإيجاد شيء جديد في أي مجال من مجالات التقنية لم يكن معروفاً أو متداولاً فيها، ولكي تحقق الفكرة معايير الاختراع يجب أن تتصف بالابتكارية التي تتجاوز الفن الصناعي القائم بحيث تقدم حلاً لمشكلة معينة في المجالات الصناعية، بمعنى أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي؛ مما يحتم بالضرورة أن يكون الاختراع الناتج عن هذه الفكرة جديداً لم يسبق التوصل إليه، فإذا ما تحققت هذه المعايير جميعها استحق الاختراع الحماية القانونية بموجب شهادة الحماية التي تسمى براءة اختراع. ولتوضيح هذه المفاهيم تفصيلاً سيتناول هذا المطلب تعريف الاختراع (الفرع الأول)، وبعد ذلك تعريف براءة الاختراع (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### تعريف الاختراع

تطرق الفقه لتعريف الاختراع، حيث تعددت التعريفات لهذا المفهوم القانوني، وقد تركزت هذه التعريفات على إضفاء صورة شاملة للاختراع من خلال بيان السمات الأساسية التي يقوم عليها، فقد عرفه البعض على أنه "ابتكار جديد غير معروف أو مستعمل من قبل الآخرين"<sup>(1)</sup>، فيما عرفه آخرون بأنه "أية مادة، آلة،

(1) - Deborah Bouchoux, Patent Law for Paralegals, 57(2009).

توليفة، طريقة صنع جديدة أو أي تطوير جديد للاستعمال تم التوصل إليه<sup>(٣)</sup>، وتوسّع البعض الآخر بتعريفه حينما اعتبره "كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثه أو بهما معاً"<sup>(٤)</sup>، وذهب آخرون إلى القول بأنه "يقوم على جناحين أولهما الخيال والفكرة، وثانيهما القدرة على تجسيد هذا الخيال وهذه الفكرة، أي أنه تزوج بين فكر يخلق في الفضاء وبين توافر الإمكانيات التكنولوجية التي تمكن من تحقيقه"<sup>(٥)</sup>.

وتطرق القضاء كذلك لتعريف الاختراع، حيث بيّنت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "فكرة ابتكارية تتجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"<sup>(٦)</sup>، كما عرّفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الاختراع بأنه "تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجوداً من قبل، وقوامه أو مميزه أن يكون فكرة ابتكارية أو نشاطاً يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذه الصور تدخل في نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع"<sup>(٧)</sup>.

وتناولت بعض التشريعات المقارنة الاختراع بالتعريف، في حين أن البعض الآخر لم يتطرق لتعريفه تاركاً ذلك للفقهاء، فقد عرّفه المشرع الأردني على أنه "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة

(2) David Pressman, Patent it Yourself, Your Step-By-Step Guide to filing at the U.S Patent Office, 9(2012).

(٣) صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ٦٧ (١٩٨٣).

(٤) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ٥٧ (١٩٧١).

(٥) عدل عليا ٩٠/٢١٩، مجلة نقابة المحامين، ١٠٣٨ (١٩٩١).

(٦) مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا المصرية، العدد الثاني، ١٠٠.



أو بكليهما، تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات<sup>(٧)</sup>، واتجه المشرع الإماراتي هذا الاتجاه حينما عرّف الاختراع على أنه "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حلاً فنياً جديداً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا"<sup>(٨)</sup>، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي أغفل قصداً مجالات ابتكار الاختراع وهي المنتج وطريقة الصنع، تاركاً ذلك لتفصيلات الأحكام المتعلقة بشروط منح الاختراع في المادة الرابعة من القانون، فيما اتجه المشرع المصري إلى عدم تعريف الاختراع واكتفى بتحديد الشروط الواجب توافرها فيه كي يستحق البراءة عنه، حيث اشترط منح البراءة عن الاختراع القابل للتطبيق الصناعي، وكذلك أن يكون جديداً ويمثل فكرة إبداعية أو مبتكرة، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطريقة صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة<sup>(٩)</sup>، فيما اكتفى المشرع الأمريكي بتعريف الاختراع على أنه "اختراع أو ابتكار"<sup>(١٠)</sup>، وعرّف الطريقة (Process) أنها "العملية، الفن أو الأسلوب، وتشمل الاستعمال الجديد للطرق المعروفة، الآلة، التصنيع، توليفة (تجميع) المادة، الأدوات"<sup>(١١)</sup>، وعليه يمكن تعريف الاختراع على أنه "فكرة إبداعية لم يسبق التوصل إليها تتجسد بمنتج أو طريقة صنع أو كليهما، يجب حمايتها قانوناً لقاء الكشف عنها لفائدة الجمهور".

## الفرع الثاني :

### تعريف براءة الاختراع

تناول الفقه براءة الاختراع بالتعريف، حيث عرّفها البعض بأنها "الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه فيما اخترع، وكذلك المكتشف فيما

(٧) المادة ٢ من قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

(٨) المادة ١ من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والناذج الصناعية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢.

(٩) المادة ١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(10) U.S.C 135 §100(a).

(11) U.S.C 135 §100(b).

اكتشف<sup>(١٢)</sup>، وعرفها آخرون بأنها "السند الذي تسلمه السلطات الرسمية بالدولة، عبر هيئة متخصصة بالملكية الصناعية للشخص الذي توفرت فيه شروط المخترع القانونية بحيث يعطيه هذا السند الاستئثار باستغلال ما اخترعه"<sup>(١٣)</sup>، ولم تغفل التشريعات المقارنة تعريف براءة الاختراع، فقد عرفها المشرع الأردني بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع"<sup>(١٤)</sup>، أما المشرع الإماراتي فقد عرفها على أنها "سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع"<sup>(١٥)</sup>.

ولم تتطرق اتفاقية ترنس لتعريف محدد لبراءة الاختراع، ولكنها حددت المجالات التي يمكن الحصول فيها على براءات اختراع، وأولها المنتجات الصناعية، ولم تحدد الاتفاقية صفة ونوع تلك المنتجات ولكنها وضعتها على إطلاقها، فكل منتج صناعي جديد يمكنه الحصول على براءة اختراع تحميه، وثانيها العمليات الصناعية، ولم تحدد الاتفاقية كذلك طبيعة هذه العمليات بل تركتها على إطلاقها، وبيّنت نطاق المنتجات أو العمليات الصناعية الذي يتحدد في كافة ميادين التكنولوجيا المتطورة وعلى وجه الإطلاق، وهي بذلك لم تحدد نوع المجال التكنولوجي الذي تنطبق عليه شروط الحماية، ولكنها اشترطت في المنتجات أو العمليات الصناعية معايير الجدة والابتكار والقابلية للاستخدام الصناعي؛ لأجل تحقق الحماية لها بموجب تشريعات براءة الاختراع<sup>(١٦)</sup>، وبالنظر للتعريفات السابقة، يمكن القول إن براءة الاختراع ما هي إلا شهادة حماية للاختراع تمنحها سلطة التسجيل في الدولة للمخترع تخوّله ملكية الاختراع لقاء الكشف عن اختراعه للجمهور ولمدة محددة وبشروط معينة. وهذا ما يقودنا للحديث عن جدة الاختراع.

(١٢) حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ١١ (١٩٩٧).

(١٣) محمد الفروجي، الملكية الصناعية والتجارية وتطبيقاتها ودعواها المدنية والجزائية، ١٥ (٢٠٠٢).

(١٤) انظر المادة ٢/٢ من قانون براءات الاختراع الأردني، سابق.

(١٥) انظر المادة ١ من قانون براءات الاختراع الإماراتي، سابق.

(١٦) انظر المادة ٢٧ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترنس)، (١٩٩٤).

## المطلب الثاني :

### تعريف الجدة وعلاقتها بسرية الاختراع

تعتبر السرية في مجال الاختراعات من المعايير الهامة التي يجب تحقيقها في معلومات الاختراع، والسبب في ذلك يرجع إلى استحقاقات الحماية القانونية التي تتطلب ضرورة إبقاء الاختراع طيّ الكتمان حتى يتسنى لمالكه إيداعه لطلب البراءة. والحقيقة أن الاختراعات تتميز عن باقي عناصر الملكية الصناعية بضرورة توافر السرية المطلقة فيها؛ لأن هذا يؤدي إلى تحقق عنصر الجدة المطلقة بما يعنيه من اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاختراع بعدم الكشف عنه وإبقائه في نطاق السرية، وبالنظر إلى علاقة السرية بالجدة يمكن القول إن السرية تعتبر من أهم الركائز التي تستند إليها جدة الاختراع، حيث تدور معها وجوداً وعدماً، فما المقصود بالسرية (الفرع الأول)؟ وما علاقتها بالجدة الواجب تحقيقها في الاختراع (الفرع الثاني)؟.

### الفرع الأول:

#### مضمون سرية الاختراع

تتلور الفكرة الأساسية في مفهوم الجدة بمدى تحقق السرية، أي مدى علم الغير بسر الاختراع قبل حصوله على البراءة، فلا يكفي للحصول على البراءة أن يكون الاختراع جديداً على الفن الصناعي السائد، بل يجب أن يكون غير معروف من قبل الغير قبل طلب البراءة<sup>(17)</sup>، وبالتالي إذا تم كشف سر الاختراع سواء من قبل المخترع أو من قبل الغير، أصبح الاختراع متاحاً للعامة بحيث يستطيع أي كان استغلاله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي لطلب الترخيص بالاستغلال أو الاستعمال، ولا يعتبر في هذه الحالة متعدياً على حق يملكه المخترع الأصلي، وفي المقابل فإن المخترع الأصلي لا يمكنه الحصول على براءة اختراع لانتفاء عنصر الجدة؛

(17) Robert P. Merges, Priority and Novelty Under the AIA, 27Berkeley Technology Law Journal, (1023), 1036(2012).

لأنه لم يحرص على كتمان سر اختراعه<sup>(١٨)</sup>. والراجح أن السرية يجب أن تتحقق في الاختراع قبل أن يتقدم المخترع بطلب البراءة عنه، والحكمة من وراء ذلك تحقيق الجدة المطلقة، وقرينة على أن المخترع هو صاحب الأسبقية في نسبة الاختراع إليه<sup>(١٩)</sup>، وهذا بالطبع تفسير جيّ للقواعد التشريعية لأن العبرة في ذلك تحتم على المخترع المحافظة على سرية اختراعه بعدم إذاعة أسرارها، وإذا ما أقدم على ذلك ترتفع عنه الحماية القانونية مما يعني حرمانه من استغلال اختراعه مالياً<sup>(٢٠)</sup>.

### الفرع الثاني:

### تحقق الجدة في الاختراع

اشتطت التشريعات توافر الجدة في الاختراع، وتفاوتت أحكامها في تحديد ماهية الجدة وأحوال تحققها في الاختراع، فقد اشترط المشرع الأردني لتحقيق الجدة أن يكون الاختراع غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم، بالوصف المكتوب أو الشفوي أو حتى عن طريق الاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يمكن من خلالها اطلاع الجمهور عليه، شريطة أن يكون ذلك قبل إيداع طلب البراءة أو قبل تاريخ أولوية الطلب، أما إذا حدث الكشف خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب التسجيل أو تاريخ أولوية الطلب فلا يعتد به، شريطة أن يكون نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده<sup>(٢١)</sup>. وقد سار المشرع المصري في هذا الاتجاه حيث اعتبر جدة الاختراع متحققة إذا لم يكن الاختراع مسبقاً بطلب إصدار براءة اختراع، أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه، وكذلك إذا لم يسبق استعماله أو استغلاله بصفة علنية، أو أنه قد تم الإفصاح عنه وعن أوصافه بصورة تمكن أصحاب الخبرة من استغلاله قبل تقديم

(١٨) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ٣٢ (١٩٩٦).

(١٩) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، ٢٣ (٢٠٠٥).

(٢٠) أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، ٩٨-٩٩ (١٩٩٣).

(٢١) المادة ٣ من قانون براءات الاختراع الأردني، سابق.

طلب البراءة عنه<sup>(٢٢)</sup>، ولم يتعد المشرع الأمريكي كثيراً عما جاءت به التشريعات السابقة من أحكام في تحديد مضمون الجدة في الاختراع، فقد نص على وجوب عدم دخول الاختراع في الحالة التقنية السابقة (الفن الصناعي السائد)، فتتوفر الجدة إذا كان هنالك اختلافات بين الاختراع المقدم لنيل البراءة عنه وأي اختراع سابق مشابه له<sup>(٢٣)</sup>، وألا يكون الاختراع متاحاً للعامة، أي لا يكون موصوفاً بمنشورات ووثائق مهما كان نوعها وبأية وسيلة كانت، سواء كانت مادية أو الكترونية بما يمكن أصحاب الخبرة التوصل إليه<sup>(٢٤)</sup>، وفي المقابل لم تتطرق بعض التشريعات المقارنة لتحديد حالة الجدة وأحكامها مكتفية باعتبارها شرطاً يجب تحققه لنيل البراءة عن الاختراع<sup>(٢٥)</sup>.

ومن خلال استقراء النصوص التشريعية السابقة يمكن القول بأن جدة الاختراع مطلقة من حيث المكان والزمان، ولكي تتوفر الجدة بكامل عناصرها فإنه يشترط وجود معيارين هامين: الأول: أن يكون الاختراع جديداً في ذاته، بمعنى أن يضيف شيئاً جديداً إلى الحالة الفنية السائدة، وهذا يعني النظر في أصالة الفكرة المتمثلة ببذل المخترع جهوداً ونشاطاً فكرياً متميزاً للتوصل إلى هذا الاختراع، وهذا لا ينطبق على المنتج فحسب، وإنما يتعداه إلى طرائق الصنع أو ما يسمى بالعمليات الصناعية، وعلى هذا الأساس يجب أن يحقق الاختراع تقدماً من الناحية العملية والفنية في الصناعة المعنية، مما يعني أنه طوّر أو أنشأ شيئاً جديداً عما هو موجود في الفن الصناعي<sup>(٢٦)</sup>، ويتم التحقق من ذلك بفحص الاختراع، فإذا كان بإمكان أهل الفن الصناعي التوصل إليه ضمن معطيات الحالة السائدة فلا نكون بصدد

(٢٢) المادة ٣ من قانون الملكية الفكرية المصري، سابق.

(23) U.S.C 135 §102(a).

(24) U.S.C 135 §102(a); see also: Deborah Bouchoux, Patent Law for Paralegals, supra, p57,58.

(٢٥) المادة ٤ من قانون براءات الاختراع الإماراتي، سابق.

(26) David Pressman, Patent it Yourself, supra, p10.

اختراع<sup>(٢٧)</sup>؛ وعلى العكس من ذلك إذا لم يتمكن هؤلاء من التوصل إلى الاختراع ضمن الحالة السائدة فنكون بصدد اختراع يستحق البراءة إذا استوفى باقي الشروط، فالمعيار الأساس هنا أن الاختراع حقق شيئاً جديداً لم يكن أصلاً موجوداً<sup>(٢٨)</sup>.

الثاني: ألا يكون الاختراع متاحاً للعامة، وذلك بالأبداً يطلع عليه أحد من الجمهور بأية وسيلة من وسائل الاتصال، والمقصود بالجمهور هو الفئة المعنية بهذا الفن، ولا يشترط في ذلك الخبرة، بل تقاس بمدى معرفة رجل المهنة العادي، وهذا بطبيعة الحال يقتضي بأن تكون المعلومات التي يتألف منها الاختراع سرية، أي لم يكشف عنها المخترع أو مالك الاختراع وذلك بنشرها أو الإعلان عنها أو استعمال الاختراع أو التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية أو للمنفعة كالترخيص به، شريطة أن يحصل الكشف قبل إيداع طلب تسجيل الاختراع لنيل البراءة عنه، مما يلزم معه توافر معيار السرية كعنصر هام لقياس جدّة الاختراع، فلو كان الاختراع يتضمن النشاط الابتكاري، ولكنه بنفس الوقت لم يكن سرياً، أي أن الغير في مجال المعرفة كانوا على علم بذلك الاختراع فإنه لا يعدّ اختراعاً<sup>(٢٩)</sup>.

### المبحث الثاني:

#### حدود الكشف عن سرية الاختراع

ترتبط جدّة الاختراع بسريته قبل حصوله على البراءة، فلا يعدّ الاختراع جديداً إذا كان معروفاً من قبل العامة أو الجمهور قبل إيداعه، فالسرية تعتبر عنصراً مهماً من عناصر الجدة في الاختراعات، لهذا فقد اتجهت تشريعات براءة الاختراع - كما سبق بيانه - إلى ضرورة توافر شرط الجدة في الاختراع كي يستحق الحماية القانونية، واشترطت فيه أن يكون جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه

(٢٧) حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنامة، البحرين، ١٦ حزيران ٢٠٠٤.

(28) Deborah E. Bouchoux, Patent Law for Paralegals, supra, p57.

(٢٩) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، ط٣، ٦٨١ (١٩٧٥).

للجمهور في أي مكان في العالم<sup>(٣٠)</sup>، ويفسر عدم الكشف بالألا يكون الاختراع قد صدر عنه براءة اختراع، أو تم تقديم طلب لنيل البراءة عن نفس الاختراع أو حتى عن جزء منه، كما أنه يجب ألا يكون قد سبق استعماله أو استغلاله أو أفصح عن وصفه بشكل يمكن أصحاب الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة، من هنا فإن الجدة تتحقق بعدم دخول الاختراع في الحالة الفنية السائدة، وذلك من خلال عدم نشر أية معلومات تتعلق بالاختراع قبل إيداعه لطلب البراءة عنه.

ولا يكفي لتوافر الجدة أن يكون الاختراع جديداً من حيث المنتج أو الطريقة أو التطبيق الذي ورد عليه، إنما يجب أن يكون المخترع قد احتفظ بسر ما اخترعه، ولم يقيم بالكشف عنه أو إشاعته بين الناس قبل إيداع طلب براءة الاختراع لدى الجهة المختصة، وكذلك الحال فلا يعتبر الاختراع جديداً إذا سبق نشره أو استعماله أو سبق إعطاء براءة عنه أو إذاعة أمره بين الناس بأية وسيلة من الوسائل<sup>(٣١)</sup>، ولكن ما هو الحال فيما إذا لو كُشف سر الاختراع قبل تقديم طلب البراءة عنه وأصبح متاحاً للجميع؟ وما هي الآثار المترتبة على كشف سرية الاختراع؟. للإجابة على هذين التساؤلين سيتم عرض هذا الموضوع في محورين: الأول، يبحث في الكشف الذي يُفقد الاختراع عنصر الجدة، مما يترتب عليه عدم استحقاق البراءة (المطلب الأول)، والثاني يبيّن أحوال الكشف الذي لا يُفقد الاختراع جدته (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

### الكشف المترتب عليه فقدان الجدة في الاختراع

تعتبر السرية من العناصر الهامة التي تستند إليها جدة الاختراع، فلا تتحقق الجدة إلا إذا أبقى المخترع ما توصل إليه من معلومات في إطار سري لا يستطيع الغير التوصل إليه بطرق مشروعة، ولكن في كثير من الأحوال قد يلجأ المخترع إلى

(٣٠) المادة ٣/أ/١ من قانون براءات الاختراع الأردني؛ المواد ٣ و١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمواد 102, 103 US Patent Law, 35U.S.C § 102، سابقة.  
(٣١) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٦٨١.

الكشف عن سرية الاختراع لأسباب متعددة يهدف من ورائها استغلال اختراعه قبل إيداعه للتسجيل، وتجلّى مما سبق بيانه أن البراءة لا تُعطى عن الاختراع الذي تم الكشف عن أسراره قبل إيداع طلب تسجيله كقاعدة عامة، ويتم الكشف عن الاختراع بعدة وسائل تؤدي إلى فقدان سرّيته وبالتالي جدّته، ومن هذه الوسائل النشر أو الإعلان عن الاختراع (الفرع الأول)، والاستعمال (الفرع الثاني)، و سبق إعطاء البراءة عنه (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### نشر الاختراع أو الإعلان عنه

يعتبر الإعلان عن سر الاختراع بأية وسيلة أو نشره بأية صورة من صور النشر كشفاً للاختراع قبل إيداعه طلب تسجيله قد يؤدي إلى فقدانه للجدّة، وبالتالي لا يستحق البراءة عنه، كالنشر في كتاب أو دورية متخصصة تُبيّن فيها الوسائل التوضيحية للاختراع<sup>(٣٢)</sup>، أو نشر نتائج التجارب والاختبارات التي تمت على الاختراع للتأكد من قابليته للتطبيق الصناعي أو أية أهداف أخرى للنشر<sup>(٣٣)</sup>، ويعتبر كشفاً عن الاختراع قيام المخترع بالإعلان عن تفصيلاته خلال محاضرة شفوية بحيث يتمكن أصحاب الخبرة من الاستفادة من المعلومات المقدمة عن الاختراع والتوصّل إلى تطبيقه عملياً<sup>(٣٤)</sup>، ويستوي في هذه الحالة أن يتم الكشف عن المخترع مباشرة أو من قبل الغير؛ لأن العبرة في هذه الأحوال وصول معلومات الاختراع إلى أصحاب الخبرة، مما يعني دخوله في حالة الفن الصناعي السائد، وإذا كان الشخص لا يفقه شيئاً في الاختراع فلا يعد اطلاعه على الاختراع خرقاً للسرية<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٢) حسام الدين عبد الغني الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٤.

(33) Jay Dratler, Intellectual property Law: commercial, creative, and industrial property, §2.04[1], 2-106(2010).

(٣٤) أحمد على عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مرجع سابق، ص ٩٧.

(35) CA. Lyon, 2 Juillet 1986, cite' par J.Schmidt- S zalewski, nouveaute', op-cit, Fascul, 170, 2, 1992, no 14 p5



ويرى البعض أنه لا يشترط تمكن أصحاب الخبرة من التوصل إلى تنفيذ وتطبيق الاختراع<sup>(37)</sup>، ولا يشترط كذلك المعرفة التقنية والعلمية أو كيفية عمل وتطبيق تلك المعلومات لأن العبرة هنا بسهولة أو صعوبة معرفة سر الاختراع من قبل الخبير<sup>(37)</sup>، ويمكن القول هنا أن الرأي الأخير أكثر دقة وتناسباً مع الأحكام التشريعية لأن الأمور تقاس بنتائجها، فمجرد الإعلان عن معلومات الاختراع يتحقق به الكشف عنه حتى لو لم يتلق صاحب الخبرة تلك المعلومات بشكل مباشر من المخترع أو ممن أعلن عن الاختراع، والسبب في ذلك يعود لسهولة نقل المعلومة بالوسائل الحديثة والمتطورة التي تمكن صاحب الخبرة من الاستفادة منها في أي وقت.

### الفرع الثاني:

### الكشف عن الاختراع بالاستعمال

يعتبر الكشف عن الاختراع بالاستعمال وسيلة من الوسائل التي تفقد الاختراع جدته، وغالباً ما تتأتى من خلال تحويل الاختراع إلى منتج أو طريقة صنع منتج وعرضه في الأسواق دون اللجوء إلى تسجيل الاختراع والحصول على براءة عنه، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى ذبوعه بين الكافة، ويستوي في ذلك أن يقوم المخترع أو غيره بتسويق ذلك المنتج مما يدخل الاختراع في حالة الفن الصناعي السائد لأنه فقد معيار الجدة<sup>(38)</sup>، وهذه الأحكام تتجسد كقاعدة عامة، ولكن إذا تم الكشف بالاستعمال خلال فترة السماح - التي سيتم الحديث عنها لاحقاً - فنكون بصدد كشف مسموح به قانوناً لا يُجرم بسببه المخترع من نيل البراءة عن اختراعه.

موجود في: نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٢٥. (٣٦) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٧٧.

(37) Jay Dratler, Intellectual property Law: commercial, creative, and industrial property, supra, §2.04[1], p2-108.

(38) Mark A. Lemley, Point of Novelty, 105Northwest University Law Review, No3(1253), 1258(2011), see also: Robert P. Merges, Priority and Novelty Under the AIA, supra, at 1037.

انظر كذلك: المادة ٣/أ/١ من قانون براءات الاختراع الأردني؛ المادة ٣/٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري؛ المادة: US Patent Law, 35U.S.C § 102(b) ، سابقة.

ويُعد الاستعمال المسبق للاختراع مانعاً من تسجيل براءة اختراع لاحقة عن نفس الاختراع، ويشترط في حالة الاستعمال أن يتحقق العلم بالاختراع في إطار المعرفة العامة أو أن يكون الاختراع متاحاً للعامة أو سهل الوصول إليه، ولا يمنع الاستعمال السري للاختراع من الوصول إليه ومعرفة كنهه<sup>(39)</sup>، ويرى البعض أن التشريع يلجأ إلى هذه الأحكام بهدف تشجيع المخترع للكشف عن اختراعه لفائدة المجتمع من خلال إيداعه طلب التسجيل لأجل الحصول على براءة عن اختراعه وبعيداً عن التعرض لمخاطر تسجيل الاختراع من قبل الغير، وبنفس الوقت يعتبر مكافأة للمخترع من خلال منع الغير من التعدي على اختراعه الذي قام بتسجيله، وهذا ما يفسر تطلب الجدة كشرط أساسي في براءة الاختراع، لأن نظام براءة الاختراع مبني على استئثار المخترع باختراعه مكافأة له مقابل الكشف عن اختراعه للمصلحة العامة، وفي هذا تحفيز للتطوير والتنمية<sup>(40)</sup>، ولكن هذا لا يمنع المخترع من إبقاء اختراعه سرياً، وفي هذه الحالة يمكنه الاعتماد على قواعد الحماية الواردة على الأسرار التجارية التي لا تتطلب الجدة المطلقة كما هو الحال في براءة الاختراع<sup>(41)</sup>.

(39) CF., W.L. Gore & Associates, Inc. v. Garlock, Inc., 721 F.2d 1540, 1550 (Fed. Cir. 1983) ("applying similar logic to hold that secret use of process by party other than patent applicant does not trigger time bar under Section 102(b)"); see also: Minneapolis-Honeywell Regulator Co. v. Midwestern Instruments, Inc., 298 F.2d 36, 38 (7th Cir 1962) ("government monograph that was classified as "restricted" and was not publicly available did not bar patent; under section 102(a) "knowledge and use must be accessible to the public"); Lemelson. v. Kellogg Co., 440 F.2d 986, 987-88 (2d Cir. 1971) ("[T]here is no cause of action for the use of an idea claimed to have been communicated in confidence when that idea has been made public by the issuance of a copyright or patent prior to its use."), in: David W. Quinto, Stuart H. Singer, Trade Secrets: Law and Practice, 175(2009).

(40) Norbrook Labs. Ltd. v. G.C. Hanford Mfg. Co., 297 F. Supp. 2d 463, 484 (N.D.N.Y. 2003) ("The patent monopoly is a reward to the inventor. But such is not the case with a trade secret. Its protection is not based on policy of rewarding or otherwise encouraging the development of secret processes or devices. The protection is merely against breach of faith and reprehensible means of learning another's secret."), Case details available at: [http://www.leagle.com/xmlResult.aspx?page=3&xmlDoc=2003760297FSupp2d463\\_1708.xml&docbase=CSLWAR2-1986-2006&SizeDisp=7](http://www.leagle.com/xmlResult.aspx?page=3&xmlDoc=2003760297FSupp2d463_1708.xml&docbase=CSLWAR2-1986-2006&SizeDisp=7). (last visit, February 10, 2014).

(41) "Novelty and invention are not requisite for a trade secret as they are for patentability", US Restatement (first) of Torts § 757 comment (b) (1939), see also: Kewanee Oil Co. v. Bicron Corp., 416 U.S. 470, 476 (1974) ("However, some novelty will be required, if merely because that which does not possess novelty is usually known; secrecy, in the context of trade secrets, thus implies at least minimal novelty".), available at:

## الفرع الثالث:

### سبق تسجيل الاختراع

تعد سابقة التسجيل من أهم الصور التي تُفقد الاختراع جدّته، فلا يجوز للغير التقدم بإيداع طلب تسجيل الاختراع المسجّل الممنوح براءة اختراع أو عن اختراع مطابق له إلا من خلال طرق الاعتراض القانونية<sup>(٤٢)</sup>.

وفيما يتعلق بالاعتراض فإن معظم التشريعات تنهج نظام أسبقية التسجيل الذي يعتد بأحقية الأسبق في إيداع طلب التسجيل لنيل البراءة، والتسجيل هو الذي يحوّل حق الحماية ويمنع التعدي على تسجيل الاختراع المطابق، وبطبيعة الحال فإن نظام الأسبقية لا يعطي الحق للمخترع الأصلي المطالبة بالتعويض تجاه الأسبق بالتسجيل، ولكن يكون له حق الاعتراض على طلب التسجيل إذا أثبت أحقيته بالاختراع، وهذه الإجراءات تمثّل حماية للمخترع الأصلي ضد من سبقه بطلب تسجيل اختراعه دون وجه حق، وبالطبع لا يكون أمام المخترع الأصلي إلا الاعتراض لمنع تسجيل البراءة شريطة أن يثبت حقه بالاختراع، وأن يثبت كذلك بأن من قام بطلب التسجيل قد حصل على معلومات الاختراع بطريق غير مشروع، وله في هذه الحالة إمكانية إثبات حقه بكافة وسائل الإثبات<sup>(٤٣)</sup>.

وقد تباينت التشريعات المقارنة في تحديد مدة الاعتراض على تسجيل البراءة، فقد ذهب المشرع الأردني إلى تحديد مدة الاعتراض على قبول طلب تسجيل الاختراع بثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ نشر الموافقة المبدئية لقبول طلب التسجيل بالجريدة الرسمية، ويقدم الاعتراض لمسجل الاختراعات<sup>(٤٤)</sup>، أما المشرع الإماراتي

<http://supreme.justia.com/us/416/470/case.html>, (last visit, February 8, 2014).

(42) Sean B. Seymore, Rethinking Novelty in Patent Law, 60Duke Law Journal, (919), 922(2011).

(43) Kirby B. Drake, Patent prosecution in the First-to-File World, 25Intellectual Property & Law Journal, No8, 5(August 2013).

(٤٤) انظر المادة ١٤ من قانون براءات الاختراع الأردني، سابق.

فقد حدد مدة الاعتراض (التظلم) بستين يوماً من تاريخ نشر منح براءة الاختراع في الجريدة الرسمية، ويقدم الاعتراض إلى لجنة التظلمات بإدارة الملكية الصناعية<sup>(٤٥)</sup>.

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة كذلك يلاحظ أنها تباينت بالأخذ بأنظمة التسجيل، فمنها من حسم الأمر بالاكْتفاء بنظام أسبقية التسجيل كالمشعر الأردني، حيث منح الحماية استناداً لبراءة الاختراع، بمعنى أن القانون الأردني لم يمنح المخترع الذي لم يقم بإيداع طلب تسجيل اختراعه أية حماية، وإنما حصر الحقوق بالبراءة فقط دون أن يورد أية استثناءات على ذلك، وهو ما سار عليه المشعر المصري<sup>(٤٦)</sup>، وفي المقابل ذهب المشعر الإماراتي إلى الأخذ بنظام أسبقية التسجيل، حينما أعطى الحق في أيلولة براءة الاختراع للشخص الذي يودع قبل غيره طلباً عن براءة الاختراع، أو يطالب قبل غيره بأسبقية عن ذات الاختراع إذا توافرت في طلبه شروط الحصول عليها<sup>(٤٧)</sup>، ولكن على الرغم من اعتبار هذه الأحكام قاعدة عامة لدى المشعر الإماراتي إلا أنه لم يأخذ بأسبقية التسجيل بشكل مطلق، حيث أجاز لكل متضرر نتيجة الحصول على براءة اختراع أو التقدم للحصول عليها من قبل الغير الذي اعتدى على اختراعه أو اعتدى على عناصر جوهرية منه أجاز له المطالبة بنقل طلب التسجيل إليه، أو نقل البراءة التي منحت للمعتدي<sup>(٤٨)</sup>.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كان المشعر الأمريكي ينهج نظام أسبقية الاختراع في ظل قانون براءات الاختراع الصادر عام ١٩٥٢، ومع صدور قانون الاختراعات الأمريكي (America Invents Act (AIA) عام ٢٠١١ الذي أقر نظام أسبقية التسجيل، فقد اتجه المشعر الأمريكي إلى تطبيقه كي يتوافق مع الاتفاقيات الدولية وأنظمة التسجيل التي تنتهجها معظم الدول<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٥) انظر المادة ١٣ من قانون براءات الاختراع الإماراتي، سابق.

(٤٦) المادة ٢١ من قانون براءات الاختراع الأردني؛ المادة ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، سابقة.

(٤٧) انظر المادة ٧/٢ من قانون براءات الاختراع الإماراتي، سابق.

(٤٨) انظر المادة ٨ من قانون براءات الاختراع الإماراتي، السابق.

(٤٩) أصبح نظام أسبقية التسجيل ساري المفعول من تاريخ ١٦ آذار ٢٠١٣، انظر في ذلك:

## المطلب الثاني:

### الكشف الذي لا يترتب عليه فقدان الجدة في الاختراع

تتطلب الحماية القانونية للاختراع وجوب توافر معيار الجدة كقاعدة عامة، ولكن قد يحصل الكشف عن الاختراع في أحوالٍ متعدّدة لا تنفي عنه جدته، وتُعدُّ هذه الأحوال استثناءات أخرجتها التشريعات المقارنة من هذه القاعدة لأهميتها شريطة توافر الشروط والأحكام القانونية التي يتطلبها، وتمثل هذه الاستثناءات بالكشف عن الاختراع أثناء فترة السماح (الفرع الأول)، حق الأولوية (الفرع الثاني)، والحماية المؤقتة للاختراع (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### الكشف عن الاختراع أثناء فترة السماح

نصت التشريعات المقارنة على فترة السماح التي لا يفقد فيها الاختراع جدته قبل إيداع طلب تسجيله، وقد تباينت التشريعات في تحديد هذه المدة، حيث ذهب المشرعان الأردني والأمريكي لتحديد مدة سنة قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع<sup>(٥٠)</sup>، فيما ذهب المشرع الإماراتي إلى عدم تحديد فترة السماح بمدة معينة، ويُستشف ذلك من خلال نص المادة الثامنة التي أجازت لمن وقع على اختراعه اعتداءً من قبل الغير نقل طلب تسجيل الاختراع إليه أو نقل البراءة إذا تم منحها للمعتدي دون تحديد مدة<sup>(٥١)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي لم يتعرض لهذه الحالة مكتفياً بالنص على الحماية المؤقتة للاختراع إذا تم الكشف عنه أثناء العرض بالمعارض<sup>(٥٢)</sup>.

- Kirby B. Drake, Patent prosecution in the First-to-File World, supra, at 3

(٥٠) المادة ٢/٣ من قانون براءات الاختراع الأردني؛ وكذلك 35U.S.C § 102(b)(1)، سابقة.

(٥١) انظر المادة ٨ من قانون براءات الاختراع الإماراتي، سابق.

(٥٢) المادة ٢/٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، سابق.

ويقع الكشف من قبل المخترع نفسه أو شريكه في الاختراع، وقد يقع من قبل شخص آخر حصل على معلومات الاختراع من المخترع أو شريكه بشكل مباشر أو غير مباشر، والغاية من تحديد هذه المدة بيان الأحوال التي يمكن الاعتداد فيها بالكشف وأثره على عنصر الجدة، فإذا وقع الكشف خلال هذه المدة فلا يفقد الاختراع عنصر الجدة كقاعدة عامة، ويبقى الاختراع في هذه الحالة خارج حالة التقنية الصناعية السائدة، وبالتالي يستحق المخترع أو من آلت له حقوق الاختراع نيل البراءة عن الاختراع<sup>(53)</sup>، وللخوض في تفصيلات هذه الحالة يجب التمييز بين أمرين:

أولاً: الكشف عن الاختراع من قبل المخترع، ويكون الكشف في هذه الحالة من خلال إحدى الوسائل سالفة التبيان، سواء كان بالنشر أو الإعلان لاستقطاب الدعم المالي، أو تم الكشف للزوم إجراء التجارب العلمية والاختبارات الضرورية اللازمة للتأكد من ابتكارية الاختراع وقابليته للتطبيق الصناعي، أو تم بالاستعمال، في هذه الأوضاع جميعها يتم الكشف عن سرية المعلومات المكوّنة للاختراع ويكون ذلك قبل التقدم للحصول على البراءة، فما مدى ومعيار هذا الكشف؟ وما هو تأثيره على جدّة الاختراع؟. ويجب التمييز في هذه الحالة بين إذا ما تم الكشف عن الاختراع من قبل المخترع الأصلي بنشره والإعلان عنه أو استعمال الاختراع واستغلاله، وإذا ما كان الكشف ضرورياً من قبل المخترع لأجل التحقق من قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، وذلك عن طريق الاختبارات والتجارب مع اتخاذ المخترع لكافة التدابير الضرورية للمحافظة على سرية الاختراع.

أما فيما يتعلق بالحالة الأولى، فيمكن النظر إلى هذه الحالة من زاويتين: الأولى تتعلق بالكشف الذي ينفي عن الاختراع صفة الجدة ويدخله في حالة الفن الصناعي السائد والإتاحة العامة، وهي ما نص عليها المشرع الأردني صراحة<sup>(54)</sup>، مما يعني أن

(53) Robert P. Merges, Priority and Novelty Under the AIA, supra, at 1039-42.

(54) تنص المادة 3/أ/ ١ " يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: إذا كان جديداً من

الأحكام المتعلقة بحالات الكشف هذه تعتبر قاعدة عامة، وأن الاستثناءات التي نص عليها المشرع الأردني التي لا يعتد فيها بالكشف عن الاختراع خلال فترة السماح نتيجة تصرفات قام بها طالب التسجيل تخرج عن الحالات السابقة، وتدخل في التصرفات الضرورية لإثبات قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، وهذا ما أكدته التشريعات المقارنة<sup>(٥٥)</sup>، أما الثانية، وهي الحالة المتعلقة بحق الأولوية - فسيتم البحث فيها تفصيلاً في الفرع التالي - الذي لا يفقد فيه الاختراع جدته إذا تحققت شروط الأولوية التي نصت عليها التشريعات المقارنة واتفاقية باريس<sup>(٥٦)</sup>، فإذا ما أفصح المخترع عن اختراعه في شبكة الانترنت أو إحدى وسائل النشر الأخرى وتم التوصل للاختراع من قبل الغير لا يستطيع المخترع الأصلي تسجيل هذا الاختراع لانتهاء صفة الجدة عنه<sup>(٥٧)</sup>، والعلّة في ذلك أنه يُنظر إلى النشر والإعلان على اعتبار إمكانية وصول معلومات الاختراع إلى العامة (الغير)، بشكل يمكن الأشخاص ذوي المهارات من التوصل إلى إيجاد أو تصنيع الاختراع دون اشتراط الخبرة المهنية في ذلك<sup>(٥٨)</sup>، وهذه الحالة تُدخل الاختراع في الفن الصناعي السائد، لأنه تتنفي عنه صفة

حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع..<sup>(٥٩)</sup> وتنص المادة ٣/أ/٢ " ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بألوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده".

(٥٥) تنص المادة ٣/٢ من قانون الملكية الفكرية المصري " لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين: ٢...- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة"<sup>(٥٦)</sup> انظر أيضاً 35U.S.C § 102(a) سابقة.

(٥٦) انظر المادة ٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في باريس (١٨٨٣) وتعديلاتها.

(57) Kirby B. Drake, Patent prosecution in the First-to-File World, supra, at 5.

(58) Sean B. Seymore, Rethinking Novelty in Patent Law, supra, at 923; see also: De Graffenried v. United States, 16 U.S.P.Q.2d (BNA) 1321, 1330 (Cl. Ct. 1990) ("Public accessibility' is the touchstone in determining whether a document qualifies as a printed publication"), in: Jay Dratler, Intellectual property Law: commercial, creative, and industrial property, supra, §2.04[2], p2-118.

الجدّة المطلقة المطلوبة في الاختراع<sup>(٥٩)</sup> من ناحية، ويشير إلى إهمال المخترع بالمحافظة على سرية اختراعه قبل إيداع طلب تسجيله من ناحية أخرى.

وقد اتجه القضاء الأمريكي إلى اعتبار النشر والإعلان كوحدة واحدة غير مجزأة، لأن هذه الحالة تتطلب وجود معلومات مطبوعة عن الاختراع، ويشترط في هذه المعلومات المطبوعة النشر، وأخيراً ضرورة وصول معلومات الاختراع التي تم نشرها إلى العامة، مما يمكن ذوي المهارات العادية من التوصل إلى الاختراع، وعلى هذا الأساس يعتد القضاء بالنتيجة التي تضع الاختراع في الفن الصناعي وهي وصول المعلومة إلى العامة<sup>(٦٠)</sup>.

وفيما يتعلق بالحالة الثانية؛ التي يكشف فيها عن الاختراع نتيجة إجراء التجارب لإثبات قابليته للتطبيق الصناعي، فإنه يمكن التمييز بين رأيين:

**الأول:** يرى بأن الكشف عن سرية الاختراع من قبل المخترع خلال إجراء التجارب والاختبارات لإجلاء قابليته للتطبيق الصناعي يُفقد الاختراع الجدّة، ويُدخله في حالة التقنية الصناعية إذا لم يقم المخترع أو من آلت إليه حقوق الاختراع بإيداع طلب تسجيل الاختراع لنيل البراءة عنه خلال فترة السماح<sup>(٦١)</sup>، وبرّر ذلك على أساس أن المخترع في هذه الحالة قصر في حق نفسه ولم يقم بإيداع طلب التسجيل خلال الفترة المحددة، أو أنه لا يرغب بتسجيل الاختراع بدايةً، وهذا يعني أنه متنازل عن حقه بطلب البراءة.

**الثاني:** يرى بأن الكشف عن الاختراع خلال التجارب لا يُذهب بجدّة الاختراع حتى لو لم يتم طلب تسجيله من قبل المخترع خلال فترة السماح؛ ما دام

(٥٩) حسام الدين عبد الغني الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، مرجع سابق، ص ٥.

(60) I.C.E Corp. v. Armco Steel Corp., 250 F Supp. 738, 743 (S.D.N.Y 1966) ("printed publication occurs where "document has been disseminated or otherwise made available to the extent that persons interested and ordinarily skilled in the subject matter or art").

(٦١) محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع سابق، ص ٧٢.



المخترع قد اتخذ الإجراءات الضرورية والاحتياطات الملائمة لمنع كشف سرّيته<sup>(٦٢)</sup>، وهذا يعني وفقاً لهذا الرأي بأن تقصير المخترع باتخاذ إجراءات المحافظة على السرية يدخل الاختراع -بطبيعة الحال- في الفن الصناعي السائد.

ويمكن القول هنا أن الرأي الأول أقرب إلى التطبيق السليم لقواعد براءات الاختراع التي تميز عن قواعد الأسرار التجارية التجارية، فالأولى بالمخترع إذا أراد الكشف عن اختراعه أن يبادر إلى إيداع طلب تسجيله خلال فترة السماح، لأن هذا يعني بدايةً أن المخترع قد اتجه إلى حماية اختراعه بموجب قواعد براءات الاختراع، فلو كان في نيته إبقاء اختراعه طي الكتمان لما كشف عنه بدايةً، حتى لو كان الكشف لأغراض ضرورية للتأكد من قابليته للتطبيق الصناعي، وهو ما يشير إلى أن المخترع لم يبع حماية اختراعه بموجب قواعد الأسرار التجارية التي لا تتحدد بمدّة حماية، وهذا ما اتجه إليه المشرع الأردني حينما استثنى الكشف عن الاختراع الذي يتم نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل<sup>(٦٣)</sup>.

### ثانياً: الكشف عن الاختراع من قبل الغير:

تتضمن هذه الحالة القواعد التي يتم فيها الكشف عن الاختراع من قبل الغير، وهي لا تتعدى فرضين: أولهما، أن يتم الكشف من قبل الغير نتيجة عمل غير محق، وثانيهما، أن يتم الكشف عن الاختراع من قبل الغير بشكل مستقل دون تعد على حقوق المخترع. ما يتعلق بالحالة الأولى التي يتم الكشف عن الاختراع بموجبها نتيجة فعل غير محق من قبل الغير، فقد نص المشرع الأردني على أن الاختراع لا يفقد جدته إذا تم الكشف عنه خلالها، والعمل غير المحق يتجسد بإذاعة سر الاختراع عن طريق المكلفين بكتامانه، بمعنى أن تكون بينهم وبين المخترع علاقة ثقة يلتزم

(٦٢) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٨٧؛ وكذلك: محمد الفروجي، الملكية الصناعية والتجارية وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص ٣٩.  
(٦٣) انظر المادة ٢/٣ من قانون براءات الاختراع الأردني، سابق.

بموجبها الغير بعدم إذاعة سر الاختراع<sup>(٦٤)</sup>، مثل الأشخاص الذين تربطهم بالمخترع علاقة قانونية تلزمهم عدم إذاعة سر الاختراع، أو الذين يعملون مع المخترع في إجراء التجارب على الاختراع قبل إيداع طلب تسجيله، ويتم الكشف عن الاختراع في هذه الحالة بوسائل غير مشروعة تمكن الغير من صنع أو استعمال أو استغلال الاختراع<sup>(٦٥)</sup>، ففي هذه الحالة لا ينتفي عن الاختراع جدته وللمخترع حق تسجيله باسمه إذا أثبت حصول التعدي، وله في هذه الحالة إثبات التعدي بكافة وسائل الإثبات، كما له حق الرجوع على المعتدي ومطالبته بالتعويض عن الضرر<sup>(٦٦)</sup>.

ويمكن تفسير الحماية القانونية للاختراع بهذه الحالة استناداً لقواعد العدالة التي تحدد التزامات الأطراف في الحفاظ على سرية المعلومات المتداولة، وبقتضي هذا الواجب ضرورة الحفاظ على تلك السرية حتى في حال غياب اتفاقيات السرية ضمن عقود العمل، أو العقود المتعلقة بهذا الشأن عموماً<sup>(٦٧)</sup>، حيث يرجع أساس الحماية إلى أن القانون يفترض أن الإرادة الضمنية للأطراف قد اتجهت إلى إنشاء واجب الحفاظ على السرية دون الحاجة إلى وجود اتفاق صريح بذلك<sup>(٦٨)</sup>، وتتحقق الحماية حتى في غياب العقود المكتوبة بين الطرفين إذا ما توفرت العلاقة الخاصة التي تربطهما، لأن هذه العلاقة تُردّ إلى اعتبارات الولاء للواجب وعلاقة الثقة التي تنشأ بين المخترع والطرف الآخر، لهذا فقد أسند الفقه القضائي حماية علاقة الثقة إلى متطلبات السرية المبنية على قواعد الثقة والأمانة في المعاملات التجارية المستمدة من

(٦٤) انظر المادة ٣/٢ من قانون براءات الاختراع الأردني، السابق.  
(65) Mark A. Lemley, Point of Novelty, *supra*, at: 1263.

(٦٦) أحمد على عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مرجع سابق، ص ١٠٠.  
(67) In one of the early case Lord Cranworth said: ("There is no doubt whatever that where a party who has a secret in trade employs persons under contract, express or implied, or under duty, express or implied, those persons cannot gain the knowledge of that secret and then set it up against their employer."), *Morison v. Moat*, 21 L. J. Ch. 248, quoted from: James Love Hopkins, *The law of unfair trade: including trade-marks, trade secrets, and good-will*, §69, 155(1997); see also: John Hull, *Commercial secrecy law and practice*, 105(1998).

(٦٨) حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تشمل موقف القانون المصري، ٨١(٢٠٠٥).

[د. إبراهيم محمد عبيدات]

العرف العام، التي تسودها النية الصادقة في السلوك المحدد لواجبات حفظ الأسرار وعدم إفشائها<sup>(٦٩)</sup>.

وفيما يتعلق بالحالة الثانية التي يتم فيها الكشف عن الاختراع من قبل الغير الذين لا تربطهم بالمخترع أية علاقة، بمعنى التوصل الذاتي دون حصول تعدد، ففي هذه الحالة يصبح الاختراع داخلاً ضمن حالة التقنية السائدة بكشف سره، ولم تعط التشريعات المقارنة المخترع الحق بالرجوع على من قام بالكشف عن الاختراع سواء بالتعويض أو بمنع الاعتداء إلا إذا قام بإيداع طلب تسجيل الاختراع، أو كان قد حصل مسبقاً على براءة عن نفس الاختراع<sup>(٧٠)</sup>.

## الفرع الثاني:

### حق الأولوية

يتعلق مبدأ حق الأولوية الذي أرست قواعده اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وأكدته اتفاقية ترس براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، ومنطوقه أنه يجوز لمودع طلب براءة الاختراع إذا قام بإيداع طلبه في إحدى دول الاتحاد أن يتقدم بطلب تسجيل لنفس الاختراع لدى دولة أخرى عضو في الاتفاقية خلال مدة ١٢ شهر تبدأ من تاريخ التسجيل الأول<sup>(٧١)</sup>، شريطة أن تكون الأخيرة مرتبطة مع الأولى باتفاقية ثنائية أو جماعية لحماية الملكية الصناعية، ويشترط تقديم طلب الأولوية خلال مدة معينة من تاريخ تقديم الطلب الأول، وقد نصت

(69) Biodynamic Technologies, Inc., v. Chsttanoga Corp., 644 F. Supp. 607, 611 (S.D.Fla.1986) ("This court is of the opinion that a confidential relationship was established between the parties, that in the course of this relationship, the plaintiff imparted secret information to the defendant, and that the defendant breached such a position of trust and confidence through its improper use of the information"), in: Michael A. Epstein, Epstein on intellectual property, fifth Ed, §2.02[B], 2-7(2007); See also: Shan Hailing, The Protection of Trade Secrets in China, 82,83(2008).

(٧٠) انظر المادة ١٣ من قانون براءات الاختراع الأردني، وكذلك (1)102(b)35U.S.C، انظر أيضاً المادة ١٥ من قانون الاختراع الإماراتي، سابقة.

(٧١) انظر المادة ٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛ وكذلك المادة ١/٢ من اتفاقية ترس، سابقة.

التشريعات المقارنة على هذه الحالة معتبرة أن الكشف عن الاختراع في دولة ما لأجل تسجيله لا ينفي عنه صفة الجدة ولا يدخله في الفن الصناعي السائد<sup>(٧٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن أي اعتداء من قبل الغير على الاختراع الذي يستند مالكة إلى حق الأولوية، يرتب على المعتدي المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريعات المقارنة، وفي هذه الحالة على المخترع إثبات وقوع التعدي بكافة وسائل الإثبات، ويتطلب إثبات حق الأولوية إبراز الوثائق التي تثبت إيداع طلب تسجيل الاختراع في الدولة الأولى، حيث يُلزم المخترع من قبل جهة التسجيل بتقديم صورة طبق الأصل عن إيداعه الأول من المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب، ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في الدولة الأولى وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية<sup>(٧٣)</sup>، ويشترط أن يتم ذلك خلال مدة اثني عشر شهراً<sup>(٧٤)</sup>.

وبما أن حق الأولوية لا يدخل الاختراع في الفن الصناعي السائد بالنسبة للمالكة؛ فهذا يعني أنه لا يمكن لأحد من الغير طلب تسجيله لنيل البراءة عنه، لأنه فقد عنصر الجدة بالنسبة للغير من خلال الكشف عنه من قبل المخترع خلال فترة الادعاء بالأولوية، وبمفهوم المخالفة إذا تم الكشف عن الاختراع قبل المدة المحددة للادعاء بحق الأولوية، أو تراخى المخترع عن طلب التسجيل خلال المدة، فإن الاختراع في هذه الأحوال يفقد الجدة ويدخل في الفن الصناعي السائد.

(٧٢) انظر المادة ١٠ من قانون براءات الاختراع الأردني؛ المادة ١١ من قانون براءات الاختراع الإماراتي؛ المادة ٤ من قانون الملكية الفكرية المصري؛ 35U.S.C § 119(a)، سابقة.  
 (٧٣) انظر المادة ٤/ج/٢ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سابق.  
 (٧٤) انظر المادة ١٠/أ/١ من قانون براءات الاختراع الأردني؛ المادة ١١/٢ من قانون براءات الاختراع الإماراتي؛ 35U.S.C § 119(a)، سابقة.

## الفرع الثالث: الحماية المؤقتة للاختراع

تتفرع الحماية المؤقتة إلى فرعين، الأول يتمثل بالحماية المؤقتة في المعارض الدولية، أما الثاني فيتمثل بالحماية المؤقتة التي تبدأ من لحظة إيداع طلب التسجيل للاختراع وتستمر حتى صدور براءة الاختراع.

### أولاً: الحماية في المعارض الدولية:

نصت اتفاقية باريس على حماية الاختراعات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على أراضي أية دولة من الدول الأعضاء فيها، وذلك بأن تكفل هذه الدول حماية مؤقتة لبراءات الاختراع<sup>(٧٥)</sup>، وقد التزمت التشريعات المقارنة بأحكام اتفاقية باريس حيث نصت على حماية الاختراعات أثناء عرضها في المعارض التي تقام على أراضيها أو خارج أراضيها ضمن شروط معينة<sup>(٧٦)</sup>، فقد أعطى المشرع الأردني الحماية للاختراعات التي تقام على أراضي المملكة أو خارجها، وهذه الحالة تعتبر من استثناءات فقدان الجدة بالكشف عن سر الاختراع، ويشترط في المعرض أن يكون رسمياً أو معترفاً به رسمياً سواء تمت إقامته داخل المملكة أو خارجها<sup>(٧٧)</sup>، ونهج المشرع المصري هذا الاتجاه عندما نص على المعارض الوطنية والدولية<sup>(٧٨)</sup>، في حين قصر المشرع الإماراتي الحماية للاختراعات المعروضة داخل حدود الدولة ولم يتعدها للمعارض الدولية<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٥) انظر المادة ١١ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، سابق.

(٧٦) انظر المادة ٢٠ من قانون براءات الاختراع الأردني؛ المادة ٣ من قانون براءات الاختراع الإماراتي؛ المادة ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، المادة ١١ من اتفاقية باريس، سابقة.

(٧٧) انظر المادة ٣٩ من نظام براءات الاختراع الأردني رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١؛ والمادة ١١ من اتفاقية باريس.

(٧٨) انظر المادة ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، سابق.

(٧٩) انظر المادة ٣ من قانون براءات الاختراع الإماراتي، سابق.

ويتحقق الكشف عن الاختراع المنوي عرضه في المعرض من خلال رغبة مالكة بتسجيله في الدولة المقام فيها المعرض، أو من خلال نشر أوصاف الاختراع في المعرض، أو من خلال استعماله لأجل عرضه في المعرض، ويشترط لنيل الحماية المؤقتة عن الاختراع التقدم بطلب لجهة التسجيل يتضمن الكشف عن أوصاف الاختراع وكافة البيانات المرتبطة به بشكل موجز، بالإضافة إلى بيان المنتجات المتعلقة بالاختراع وأية بيانات تراها جهة التسجيل ضرورية<sup>(٨٠)</sup>، وتحدد مدة الحماية المؤقتة للاختراع في المعارض بما لا تتجاوز ستة أشهر تبدأ من تاريخ افتتاح المعرض<sup>(٨١)</sup>، ولا يترتب على الحماية المؤقتة في المعارض تمديد مدة حق الأولوية الذي حددته التشريعات باثني عشر شهراً، فإذا استند مالك الاختراع على حق الأولوية عند إيداع طلب تسجيل اختراعه، فلا يجوز له احتساب مدة الحماية المؤقتة في المعارض وإضافتها لمدة الاثني عشر شهراً بحيث تصبح مدة الأولوية ثمانية عشر شهراً<sup>(٨٢)</sup>.

### ثانياً: الحماية المؤقتة للاختراع قبل الحصول على البراءة:

تتجسد الحماية المؤقتة بحماية الاختراع منذ قبول طلب تسجيله من جهة التسجيل حتى منحه براءة الاختراع، وتكمن أهمية الحماية المؤقتة في حماية الاختراع حماية أولوية دون أن يضطر المخترع لتقديم كافة التفاصيل الدقيقة عن الاختراع، وفي هذا ضمانه لتحقيق فائدة كبيرة تتمثل بمنع الغير من التقدم لطلب تسجيل عن نفس الاختراع أو اختراع مشابه، وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني حينما أعطى الحق للمخترع -بموجب هذه الحماية- باستغلال اختراعه؛ كما أعطاه الحق باتخاذ الإجراءات المطلوبة لإثبات أي تعدد عليه<sup>(٨٣)</sup>.

(٨٠) انظر المادة ٣٩ من نظام براءات الاختراع الأردني؛ والمادة ٣/١١ من اتفاقية باريس، سابقة.

(٨١) انظر المادة ٤١ من نظام براءات الاختراع الأردني، المرجع السابق.

(٨٢) انظر المادة ٢٠/ب من قانون براءات الاختراع الأردني؛ والمادة ٢/١١ من اتفاقية باريس، سابقة.

(٨٣) انظر المادة ١٣/ب/١ من قانون براءات الاختراع الأردني، السابق.

[د. إبراهيم محمد عبيدات]

ويرى البعض بأن حقوق المخترع خلال فترة الحماية المؤقتة لا تقتصر على اتخاذ إجراءات إثبات التعدي فقط؛ إنما يكون له حق منع الغير من التعدي على اختراعه، فإذا قام المخترع بإيداع طلب تسجيل اختراعه يحق له قبل صدور البراءة عنه مطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر إذا أثبت المخترع أن المعتدي كان لديه العلم بأن الاختراع تم إيداع طلب تسجيله لجهة التسجيل ولم تصدر عنه بعد براءة اختراع<sup>(84)</sup>.

ويستطيع المخترع خلال هذه الفترة استغلال اختراعه تجارياً، وحتى يضمن الحماية الفعالة لاختراعه يمكنه الاستناد إلى قواعد الأسرار التجارية، وفي هذه الحالة يجب على المخترع عند إيداع طلب التسجيل تعبئة نموذج عدم النشر (Nonpublication Request) يفيد فيه عدم تسجيل الاختراع لدى جهة أخرى ويطلب فيه عدم نشر معلومات الاختراع، وهنا تبقى معلومات الاختراع محمية بموجب قواعد الأسرار التجارية حين إصدار البراءة، فإذا لم يتم بتعبئة هذا النموذج تصدر جهة التسجيل البراءة؛ وبالتالي يفقد حقه في حماية الاختراع بموجب قواعد الأسرار التجارية لأن المعلومات أصبحت متاحة عموماً<sup>(85)</sup>.

(84) David Pressman, Patent it Yourself, supra, p12.

(85) David Pressman, Patent it Yourself, supra note, p26.

## الخاتمة

تُعد الاختراعات من أهم حقوق الملكية الفكرية؛ لذا فقد سعت الدول لتحقيق الحماية الفعالة لها من أجل ضمان استمراريتها وتطورها من خلال منع الاعتداءات التي تتعرض لها، وقد تحقق ذلك بإبرام الاتفاقيات الدولية الهامة كاتفاقية باريس واتفاقية ترينس، حيث قدّمت كل منهما قواعد تلك الحماية والأحكام الضامنة لتنفيذها، وذلك بإلزام الدول بالنص على الحد الأدنى من الحماية لحقوق مالكي براءات الاختراع في تشريعاتها الوطنية ضامنة بذلك تحقيق التوازن في الحقوق والواجبات بين المخترع والمجتمعات البشرية.

وبما أن الحماية الواجبة للاختراع تتطلب شروطاً أساسية يجب توافرها حتى يمكن نيل البراءة التي تعكس الحماية الكاملة له، فإن هذه الشروط تتمثل بجِدّته وابتكاريته وقابليته للتطبيق الصناعي، وعلى هذا الأساس تناولت هذه الدراسة الشرط الأول المتعلق بالجدة، وذلك بالبحث في ماهية هذا الشرط ومدى تحققه وعلاقته بسريّة الاختراع والحالات التي تتحقق فيها الجدة على الرغم من كشف السرية، وكذلك الحالات التي تعدم الجدة إذا تم فيها الكشف عن الاختراع. وبنتيجة البحث فقد تم التوصل إلى نتائج عديدة أهمها:

أولاً: إن جدّة الاختراع تعني عدم الكشف عنه في أي مكان في العالم، والكشف عن الاختراع يعني إتاحتها للعموم بحيث تنتفي عنه صفة السرية التي تعتبر أهم عناصر الجدة في الاختراع.

ثانياً: لا يعتبر كل كشف عن الاختراع مفقداً للجدة، فهناك أحوال يفقد فيها الاختراع جدّته وهي:

١- أن يتم الكشف عنه من قبل المخترع، وذلك بنشره أو الإعلان عنه أو استعماله، أو أن يهمل المخترع بالمحافظة على سرية الاختراع، وكذلك حالة سبق



تسجيل الاختراع سواء حصل على براءة أو لم يحصل عليها بعد.

٢- والحالة الأخرى أن يتم التوصل إليه بطرق مشروعة من قبل الغير كأن يتم التوصل إليه بشكل مستقل.

وهناك أحوال لا يفقد الاختراع جدّته بالكشف عنه وهي:

١- إذا تم الكشف عنه من قبل المخترع من أجل التأكد من قابليته للتطبيق الصناعي، وفي هذه الحالة يقوم الأشخاص المخولون بالتعامل مع الاختراع أثناء إجراء الاختبارات بكشف سرية الاختراع للغير، فيعتبر هذا الكشف غير مشروع لأنه يخالف قواعد الثقة، وبالتالي لا يفقد الاختراع جدّته، ويستطيع المخترع إبطال أي طلب تسجيل للاختراع ومنع التعدي عليه، ويستعمل في ذلك كافة وسائل الإثبات لمنع هذا التعدي.

٢- إذا تم الكشف عن الاختراع أثناء فترة السماح - اثني عشر شهراً قبل إيداع طلب تسجيل الاختراع للحصول على البراءة-، سواء كان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل، أو بسبب عمل غير محق من قبل الغير.

٣- إذا وقع الكشف خلال فترة الأولوية، وهي التي تعطي المخترع الحق بطلب تسجيل اختراعه لدى دولة أخرى غير التي سجل فيها اختراعه بداية خلال مدة اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع طلب التسجيل الأول، شريطة أن تكون الدولة الأولى عضواً في اتفاقيات الملكية الصناعية أو اتفاقية ثنائية بهذا الشأن مع الدولة الثانية.

٤- الكشف عن الاختراع خلال عرضه بالمعارض الرسمية، وتبدأ هذه الحماية من تاريخ افتتاح المعرض لمدة ستة شهور، وتحسب هذه المدة من مدة الادعاء بحق الأولوية إذا رغب المخترع بتسجيل اختراعه في الدولة المقام بها المعرض استناداً لحق الأولوية.

٥- إذا وقع الكشف خلال فترة الحماية المؤقتة للاختراع التي تبدأ من لحظة قبول طلب تسجيله حتى صدور البراءة عنه، فإنه يحق للمخترع خلالها استغلال اختراعه واتخاذ الإجراءات القانونية لإثبات التعدي على اختراعه فقط.

وبعد عرض الدراسة ونتائجها نلفت إلى ضرورة اهتمام الجهات الإدارية والقانونية الرسمية في الدول العربية بالمخترعين اهتماماً بالغ الأهمية، لما يمثله هؤلاء من ركيزة أساسية في تحريك عجلة النمو الاقتصادي والتطور التقني بكافة المجالات الصناعية. وعليه يمكن اقتراح بعض الأمور التي تساهم في تحقيق ذلك.

١- توعية المخترع بضرورة المبادرة بإيداع طلب تسجيل اختراعه لدى جهة التسجيل فور التوصل إليه من أجل ضمان حقوقه، ويتأتى ذلك من خلال التوعية الإعلامية بوسائلها المختلفة، لأن البعض منهم يجهل -أو غير مطلع- على إجراءات التسجيل وأهميتها لإثبات حقوقه.

٢- تنمية القدرات والكفاءات الوطنية وتوجيهها نحو الإبداع والابتكار، وذلك من خلال تعريفهم بالإجراءات القانونية المحددة لحقوق المخترع وماهية الابتكارات التي يمكن حصولها على البراءة؛ لأن الكثير من الابتكارات يهمل مبتكروها تسجيلها اعتقاداً منهم بعدم أهميتها أو إمكانية الحصول على براءة اختراع لها، وتحديدًا فيما يتعلق بطرق الصنع.

٣- التوصية للمشرع الأردني بضرورة حماية الاختراع حماية كاملة خلال الفترة المؤقتة بعد إيداع طلب التسجيل لنيل البراءة، وليس الاقتصار على إجراءات منع التعدي فقط، لاسيما أنه منح المخترع حق استغلال الاختراع خلال هذه الفترة، وهذا يعني تولد الحقوق والواجبات على المخترع نتيجة استغلال الاختراع؛ مما يسبب إرباكات قانونية في غنى عنها.

## المراجع

أولاً: الاتفاقيات والقوانين :

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)،  
١٩٩٤.

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣.

- قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

- قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج  
الصناعية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢.

- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

- قانون براءات الاختراع الأمريكي US Patent Law ، 35U.S.C.

- نظام براءات الاختراع الأردني رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١.

- مدونة الفعل الضار الأمريكية US Restatement (first) of Torts § 757 comment  
(1939) (b).

ثانياً: المراجع العربية

أ- الكتب

- أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، الإسكندرية: مطبعة  
الحمية (١٩٩٣).

- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها  
والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة لاتفاقية  
الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تشمل موقف القانون المصري،  
الإسكندرية: دار الفكر الجامعي (٢٠٠٥).

- حمد الله محمد حمد الله، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٩٧).

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٩٦).

- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان: دار الفرقان (١٩٨٣).

- محمد الفروجي، الملكية الصناعية والتجارية وتطبيقاتها ودعواها المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة (٢٠٠٢).

- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٧١).

- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٧٥).

- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر (٢٠٠٥).

#### ب- البحوث والدراسات:

حسام الدين عبدالغني الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنامة، البحرين، (١٦ حزيران ٢٠٠٤).

#### ب- قرارات المحاكم:

- عدل عليا ٢١٩ / ٩٠، مجلة نقابة المحامين، الأردن، ١٩٩١، ص ١٠٣٨.

- مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا المصرية، العدد الثاني، ص ١٠٠.  
ثانياً: المراجع الأجنبية

**A- Books**

- David Pressman, Patent it Yourself, Your Step-By-Step Guide to filing at the U.S Patent Office, 16<sup>th</sup> Ed, USA: Nolo Consolidated Printers INC (2012).
- David W. Quinto, Stuart H. Singer, Trade Secrets: Law and Practice, New York, USA: Oxford University Press Inc (2009).
- Deborah Bouchoux, Patent Law for Paralegals, 1<sup>st</sup> Ed, CA. USA: Delmar Cengage Learning (2009).
- James Love Hopkins, The law of unfair trade: including trade-marks, trade secrets, and good-will, NY, USA: S. Hein Publishing, Reprinted (1997).
- Jay Dratler, Intellectual property Law: commercial, creative, and industrial property, NY, USA: ALM Properties Inc, Law Journal Press (1991 & Supp. 2004-2010).
- John Hull, Commercial secrecy law and practice, London: Sweet & Maxwell (1998).
- Michael A. Epstein, Epstein on intellectual property, 5th edition, USA: Aspen Publishers, supplement (2007).
- Shan Hailing, The Protection of Trade Secrets in China, Netherlands: Kluwer Law International (2008).

**B- Researches and Studies**

- Kirby B. Drake, Patent prosecution in the First-to-File World, 25Intellectual Property & Law Journal, No.8 (August, 2013).
- Mark A. Lemley, Point of Novelty,105Northwest University Law Review, No.3, 1253(2011).
- Robert P. Merges, Priority and Novelty Under the AIA, 27Berkeley Technology Law Journal, 1023(2012).
- Sean B. Seymore, Rethinking Novelty in Patent Law, 60Duke Law Journal, 919(2011).

**C- Courts decisions**

- Biodynamic Technologies, Inc., v. Chsttanooaga Corp., 644 F. Supp. 607, 611 (S.D.Fla.1986).

- CF., W.L. Gore & Associates, Inc. v. Garlock, Inc., 721 F.2d 1540, 1550 (Fed. Cir. 1983).
- De Graffenried v. United States, 16 U.S.P.Q.2d (BNA) 1321, 1330 (Cl. Ct. 1990).
- I.C.E Corp. v. Armco Steel Corp., 250 F Supp. 738, 743 (S.D.N.Y 1966).
- Kewanee Oil Co. v. Bicron Corp., 416 U.S. 477 (1974).
- Lemelson. v. Kellogg Co., 440 F.2d 986, 987-88 (2d Cir. 1971).
- Minneapolis-Honeywell Regulator Co. v. Midwestern Instruments, Inc., 298 F.2d 36, 38 (7th Cir 1962).
- Morison v. Moat, 21 L. J. Ch. 248
- Norbrook Labs. Ltd. v. G.C. Hanford Mfg. Co., 297 F. Supp. 2d 463, 484 (N.D.N.Y. 2003).